خارج الفقه

۲۴-۱۲-۹۳ القول فی النیابة ۷۳

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ

-
- إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَ أَجْرٌ كَبِيرٌ (١٢)
-
-

الملک ، الجزء ٢٩، الصفحة: ٥٦٢، الآية: ١٢

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- مسألة ١٨ لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر فى تحصيل الحج، و يجوز فى المندوب كما يجوز بعنوان إهداء الثواب.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٦

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- مسألة ١٨ لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب **إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر فى تحصيل الحج**، و يجوز فى المندوب كما يجوز بعنوان إهداء الثواب.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٦

- مسألة ١٩ يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرعا أو بالإجارة، بل يجوز ذلک فى الحج الواجب أيضا كما إذا كان على الميت حجان مختلفان نوعا كحجة الإسلام و النذر أو متحدان نوعا كحجتين للنذر، و أما استنابة الحج النذرى للحى المعذور فمحل إشكال كما مرّ، و كذا يجوز إن كان أحدهما واجبا و الآخر مستحبا، بل يجوز استيجار أجيرين لحج واجب واحد كحجة الإسلام فى عام واحد، فيصح قصد الوجوب من كل منهما و لو كان أحدهما أسبق شروعا، لكنهما يراعيان التقارن فى الختم

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٦

- (مسألة ٢٧): يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحىّ فى عام واحد فى الحجّ المندوب تبرعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلک فى الواجب أيضاً، كما إذا كان على الميّت و الحىّ الّذى لا يتمكّن من المباشرة لعذر حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الإسلام و النذر (١)، أو متحدان من حيث النوع كحجّتين للنذر، فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما فى عام واحد، و كذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً، و الآخر مستحبّاً، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحجّ واجب واحد كحجّة الإسلام فى عام واحد احتياطاً، لاحتمال بطلان حجّ أحدهما، بل و كذا مع العلم (٢) بصحّة الحجّ من كلّ منهما، و كلاهما آت بالحجّ الواجب، و إن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر (٣)، فهو مثل ما إذا صلّى جماعة على الميّت فى وقت واحد. و لا يضرّ سبق أحدهما (۴) بوجوب الآخر، فإن الذمّة مشغولة ما لم يتمّ العمل، فيصحّ قصد الوجوب من كلّ منهما و لو كان أحدهما أسبق شروعاً (۵).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۹

يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرعا أو بالإجارة

- (١) مرّ الإشكال فى جواز استنابة الحجّ النذرى عن الحىّ المعذور. (الإمام الخمينى).
- (٢) فيكون حينئذٍ من قبيل امتثال الطبيعة بفردين دفعة. (آقا ضياء).
- (٣) هذا إذا كان إتمام أعمال الحجّ منهما فى زمان واحد و أمّا إذا كان قد سبق أحدهما بالإتمام كان هو حجة الإسلام و كذا الحكم فى الصلاة عن الميّت. (الخوئى).
- (۴) ما دام كان فى تحصيل الفراغ متقاربين و إلّا فيلغو المتأخّر فتجىء فيه شبهة سفهيّة المعاملة. (آقا ضياء).
- (۵) لكنّهما يراعيان التقارن فى الختم. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۹

يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرعا أو بالإجارة

- «٣» ٣۴ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَيِّ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ وَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ النَّائِبِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ «۴»
- (۴)- قد روى الشيخ و الكشى عن على بن يقطين أنه أحصى له فى عام واحد من وافى عنه إلى الحج فكانوا مائة و خمسين ملبيا. و روى ثلاثمائة، و أنه كان يعطى بعضهم عشرين ألفا، و بعضهم عشرة آلاف، و أدناهم خمس مائة درهم. (منه. قده).

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٠٨

يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرعا أو بالإجارة

-
- ١٤٦٣٧- ١- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع رزَمَ ثِيَاب وَ غِلْمَاناً- وَ حَجَّةً لِي وَ حَجَّةً لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ- وَ حَجَّةً لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ أَمَرَنَا أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ- فَكَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةُ دِينَارٍ أَثْلَاثاً فِيمَا بَيْنَنَا الْحَدِيثَ. (٥)- التهذيب ٨- ٤٠- ١٢١، و الاستبصار ٣- ٢٧٩- ٩٩٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ٦ من الباب ٧٠ من أبواب المزار.
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٠٨

يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرعا أو بالإجارة

- ١۴۶٣٨- ٢- «۶» سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الدَّعْلَجِيِّ «٧» أَنَّهُ كَانَ لَهُ وَلَدَانِ وَ كَانَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِنَا وَ كَانَ أَحَدُ وَلَدَيْهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ- وَ وَلَدُهُ الْآخَرُ يَفْعَلُ الْحَرَامَ وَ كَانَ قَدْ دُفِعَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ- حَجَّةٌ يَحُجُّ بِهَا عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- وَ كَانَ ذَلِكَ عَادَةَ الشِّيعَةِ- فَدَفَعَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَى وَلَدِهِ الْمَشْهُورِ بِالْفَسَادِ الْحَدِيثَ
- وَ فِي آخِرِهِ أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ ع قَالَ لَهُ- يَا شَيْخُ أَ مَا تَسْتَحْيِي قُلْتُ مِمَّا ذَا- قَالَ تَدْفَعُ إِلَيْكَ حَجَّةً عَمَّنْ تَعْلَمُ فَتَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى فَاسِقٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ- يُوشِكُ أَنْ تَذْهَبَ عَيْنُكَ قَالَ فَمَا مَضَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعُونَ يَوْماً حَتَّى ذَهَبَتْ عَيْنُهُ.
-
- (۶)- الخرائج و الجرائح- ١- ۴٨٠- ٢١.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٠٨

يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرعا أو بالإجارة

- (٧)- فى المصدر- أبى محمد الدعجلى.
- وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٢٠٩
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی أَحَادِيثِ رَدِّ فَاضِلِ أُجْرَةِ الْحَجِّ «١» وَ فِی التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ «٢» وَ غَيْرِ ذَلِکَ «٣».
- (١)- تقدم فى الباب ١٠ من هذه الأبواب.
- (٢)- تقدم فى الأحاديث ١، ٣، ٤، ٥، ٦ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
- (٣)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ١، و فى الأبواب ١١، ١٢، ٢٢، ٢٣ من هذه الأبواب.
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٠٨

- المبحث الثالث: استنابة الحج النذرى للحىّ المعذور، و قد عرفت لزومها فى حجة الإسلام بالنسبة إلى الحىّ المذكور، و ان التبرع عنه محل اشكال، و امّا فى الحج النذرى فلم يتقدم البحث عن الاستنابة فيه، على ما تفحّصت، و لكن الظاهر ان الاشكال فيها يستلزم التأخير الى ما بعد الموت، و لزوم الاستنابة بعده، و هذا فى غاية البعد، فان القول بعدم جواز استنابته مع عذره، و لزوم الانتظار الى ان تتحقق بعده، مما لا يقبله ذوق الفقاهة.

يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرعا أو بالإجارة

- بل ذكر فى المتن جواز تعدّد النائب حتّى مع العلم بصحّة كل واحد منهما و إن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، و لا يلزم صدورهما فى زمان واحد، فكل من السابق و اللّاحق ينوى الوجوب لأنّ الأمر الوجوبى ما لم يتم العمل به باق لم يسقط نظير صلاة جماعة على الميت فى وقت واحد، فإن كل واحد منهم ينوى الوجوب و لا يضر سبق أحدهم بقصد الوجوب من الآخر، فإن الأمر ما لم يتم العمل به يكون باقياً فيصح قصد الوجوب من كل واحد منهم و لو كان بعضهم أسبق، فيجوز قصد الوجوب من اللّاحق قبل السابق من العمل.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۸۱

- و يضعف بأنه لو أتمّا العمل فى زمان واحد صح ما ذكره، و لكن لو أتم أحدهما قبل الآخر و سقطت ذمّة المنوب عنه بإتمام العمل صحيحاً يشكل قصد الوجوب من الآخر لسقوط الأمر و فراغ ذمّة المنوب عنه بالعمل الأوّل فلا يتّصف الثانى بالوجوب، و كذا الحكم فى المقيس عليه أى الصلاة على الميت. و بتعبير آخر: لو علم الثانى بأنّ الأوّل ينتهى من عمله قبله فكيف يمكن للثانى قصد الوجوب، لأنّ الأوّل يكون مصداقاً للواجب. هذا تمام الكلام فى الحج النيابى.

- مسألة ١٩ يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرعا أو بالإجارة، بل يجوز ذلك فى الحج الواجب أيضا كما إذا كان على الميت حجان مختلفان نوعا كحجة الإسلام و النذر أو متحدان نوعا كحجتين للنذر، و أما استنابة الحج النذرى للحى المعذور فمحل إشكال كما مرّ❊،

- ❊ لم يذكر حوله شيئ فيما مضى و لا وجه له فالأقوى صحته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٦

يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرعا أو بالإجارة

- و كذا يجوز إن كان أحدهما واجبا و الآخر مستحبا،
- بل يجوز استيجار أجيرين لحج واجب واحد كحجة الإسلام فى عام واحد**، فيصح قصد الوجوب من كل منهما و لو كان أحدهما أسبق شروعا، لكنهما يراعيان التقارن فى الختم.

- ** بل لا يجوز إلا إذا كان الإستيجاران مقارنين لما مرمن برائة ذمة المنوب عنه بالإستيجار فلا يبقى لإستيجار مجال مرة أخرى.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٦